



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣
بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠١٣.

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري والقيود بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض ما يلي:

- ١- أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- ٢- أن يكون لدى الشركة المخصصات الفنية الكافية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وذلك وفقاً لما تظهره القوائم المالية للشركة عن السنة المالية السابقة للتقدم بطلب الترخيص ومع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.^٢
- ٣- إلا يكون قد اتخذ ضدها أي من التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة (٥٩) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، ما لم يكن قد أزيلت أسباب اتخاذ التدبير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجات شركات التأمين النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزي:

- ١- إجراء دراسة وافية عن البنك المزمع التعاقد معه.
- ٢- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط.
- ٣- الحصول على خطاب صادر من البنك المركزي المصري يفيد موافقته على مزاولة البنك لهذا النشاط.
- ٤- التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفي على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولاً عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وإن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها.
- ٥- بالنسبة إلى تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال البنوك فإنه يجب:
١/٥ أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدة للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كاف قبل بدء مزاولة النشاط.^٣
٢/٥ أن تتولى شركة التأمين من خلال الوحدة المشار إليها الأعمال التالية:

^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٣.

^٢ تم استبدال البند رقم (٢) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٣.

^٣ تم استبدال البند (١/٥) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٣.



رئيس الهيئة

- اقتراح استراتيجية العمل بالتنسيق مع البنك لممارسة أعمال الترويج والتسويق لمنتجاتها من خلال فروع البنك والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها.
 - وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع البنك للتدريب المستمر للموظفين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين.
- ٣/٥ يجب أن تتوافر في فريق عمل المنتجين أو الوسطاء شروط ممارسة أعمال الوساطة في التأمين بحيث يتم تسجيلهم من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للأسس والشروط المحددة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- ٤/٥ يشترط حصول المنتجين أو الوسطاء على التدريب الكافي والمستمر لتعريفهم بالمنتجات التأمينية المراد الترويج لها وكيفية تسويقها.

(المادة الثالثة)

بخلاف ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين شركة التأمين والبنك ما يلي كحد أدنى:

- ١- المنتجات التأمينية المزعم تسويقها من خلال فروع البنك.
- ٢- واجبات والتزامات الطرفين.
- ٣- كيفية تحصيل الأقساط.
- ٤- المقابل المادي المستحق للبنك من الأتعاب والعمولات وخلافه وأسس احتسابها.
- ٥- الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء.
- ٦- الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية.
- ٧- آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء.
- ٨- آلية فض المنازعات بين الطرفين.
- ٩- الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع مع إرفاق نماذج لتوقيعهم.
- ١٠- التزام البنك بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي لمزاولة نشاط التأمين المصرفي.

(المادة الرابعة)

على شركات التأمين الراغبة في مزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها مرفقاً به المستندات التي تثبت استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع البنك وبمراجعة الضوابط الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

(المادة الخامسة)

يتعين على شركات التأمين التي تزاول نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

٤ تم إلغاء البند رقم (٥) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨، وإعادة ترتيب باقي بنود المادة تبعاً لذلك التعديل.
٥ تم استبدال البند رقم (٤) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨.